عنوان البحث:

آفة المخدرات قراءة في الأسباب والنتائج

م.م علي فليح علي باجي الفتلاوي

جامعة كربلاء – كلية التربية للعلوم الإنسانية

قسم العلوم التربوية والنفسية

رقم الهاتف(07736407314)

الأيميل الجامعي(ali.falih@uokerbala.edu.iq)

(Abstract) Societies are exposed to major challenges with multiple tasks and responsibilities, including the spread of drug trafficking and abuse, which is one of the dangerous problems of our contemporary reality due to its great impact on the individual and society, and its targeting of the "youth" category. It is one of the challenges of the era of modernity and development in all countries, even those that enjoy a high level of security and information effort and specialized and experienced agencies in combating and detecting drugs. From this standpoint, the study developed "**the scourge of drugs, reading the causes and results"**, and included an introduction and eight demands that shed light on the linguistic and scientific significance of the word drug, and explained its types, locations, causes and factors of its spread and smuggling, and explained the causes of abuse and addiction. The study showed the legal and religious position, in addition to other demands and a number of conclusions.

الخلاصة : تتعرض المجتمعات لتحديات كبيرة ومتعددة المهام والمسؤوليات ومنها انتشار المتاجرة والتعاطي للمخدر وتعد من مشاكل واقعنا المعاصر الخطرة لما لها من اثر كبير على الفرد والمجتمع، واستهدافها فئة "**الشباب**" وتعد من تحديات عصر الحداثة والتطور في البلدان كافة حتى التي تتمتع بمستوى امني وجهد معلوماتي كبير واجهزة مختصة ومتمرسة في محاربة المخدرات والكشف عنها، فمن هذا المنطلق وضعت الدراسة **(آفة المخدرات قراءة في الأسباب والنتائج)** وتضمنت مقدمة وثمان مطالب سلطت الضوء على الدلالة اللغوية والعلمية لكلمة المخدر، وبيان انواعه واماكن تواجده واسباب وعوامل انتشاره وتهريبه وبيان اسباب التعاطي والادمان، وبينت الدراسة الموقف القانوني والديني فضلا عن مطالب اخرة وعدد من الاستنتاجات.

المقدمة:

بزت العديد من الظواهر والممارسات ذات الاثر الكبير على المجتمعات كافة وفرضت تحديات كبيرة ومتعددة المهام والمسؤوليات ومن بينها ظاهرة انتشار المتاجرة والتعاطي للمخدر، وتعد هذه الظاهرة من المشاكل والتحديات الكبيرة في وقتنا الحاضر لما لها من اثر كبير يتمثل بالفتك بالفرد والاسر والمجتمعات والشعوب، ومواجهة مثل هذه التحدي ليس بالأمر الهين ولا نبالغ اذا قلنا ان هذه الظاهرة هي اخطر من اشد انواع الفيروسات والامراض ذات الاعراض الظاهرة، وتكمن الخطورة باختلاط وتعايش المتاجرين والمتعاطين بين افراد المجتمع دون اي علامة تميزهم عن الاصحاء والمتعافين الا من ذوي الخبرة والتخصص، فضلا عن انتشار وتوسع هذه الظاهرة بشكل سريع ومخيف رغم التعليمات المانعة والرادعة من مختلف المستويات الاجتماعية والدينية والامنية والقضائية.

ولا غرو اذا قلنا ان استهداف فئة الشباب تعد من ابرز مخاطر هذه الظاهرة التي انتشرت في مختلف الأمم والازمنة، وسادت عند السومريين والهنود الحمر والصينيين والامريكيين والاغريق واقتصر الاستخدام على تخفيف الألم ومعالجة بعض الامراض فضلا عن نسبة محدودة للاستعمال الضار.

اما في واقعنا الحالي في عصر الحداثة والتطور العلمي بدت ظاهرة تعاطي المخدرات والمتاجرة بها وترويجها من المشاكل المستعصية في كافة البلدان، حتى التي تتمتع بمستوى امني وجهد معلوماتي كبير فضلا عن وجود اجهزة مختصة ومتمرسة على محاربة المخدرات والكشف عنها، ورغم كل ذلك تبقى تجارة هذه الافة المجتمعية فعاله ونشطة لما لها من عوائد مالية ضخمة تشكل نسبة كبيرة من الدخل المالي لبعض الدول التي تمتهن زراعتها والمتاجرة بها غير مهتمين لأثارها المنافية للإنسانية ومخالفتها لكافة الاعراف والقوانين السماوية وغيرها.

فمن هذا المنطلق تضمنت الدراسة الموسومة (آفة المخدرات قراءة في الأسباب والنتائج) مقدمة وثمان مطالب سلطت الضوء على دلالاتها اللغوية والعلمية لكلمة المخدرات، وبيان انواعها واماكن تواجدها واسباب وعوامل انتشارها وتهريبها وبيان اسباب التعاطي والادمان، وبينت الدراسة الموقف الديني من خلال الاستدلال بعدد من الآيات القرآنية والاحاديث النبوية وبيان موقف المرجعية الدينية الصارم على حرمة التعاطي والترويج والمتاجرة بكافة الانواع المخدرة، وحرمة الانتفاع بالمبالغ المالية المكتسبة منها، وبيان الموقف القانوني في العراق من خلال استعراض قانون مكافحة المخدرات رقم (68) في العراق لسنة 1965م ،

فضلا عن اثارة عدد من القضايا التي تساهم بدورها من الحد من ظاهرة المخدرات والتقليل من انتشارها اذا ما تحمل كل من الفرد والاسرة والمجتمع والسلطات الرقابية المختصة وبيان مسؤلياتهم ازاء هذه الافة الخطيرة.

المطلب الاول: الدلالات اللغوية والاصطلاحية لكلمة المخدرات:

اهتم العديد من الكتاب والباحثين بأعداد دراسة مفصلة عن هذه الظاهرة المستشريه في العديد من البلدان، سلطت الضور على تفاصيل غاية في الاهمية كتعريف كلمة **(مخدر)** من الناحية اللغوية والعلمية والفقهية.

فالمخدر في اللغة : أذملال يغشى الأعضاء : الرجل واليد والجسد وقد خدرت الرجل تخدر والخدر من الماء والدواء : وفتور يعتري الشارب وضعف والخدر في العين يعني فتورها والخدر: الكسل والفتور[1]، هو كل ما يخدر الجهاز العصبي عند الانسان ويمنعه من أداء افعاله ومهامه ونشاطاته، ويجعل الانسان يميل الى عدم الحركة او الكسل والفتور واسترخاء في جميع الأعضاء.

التعريف العلمي: وهي مادة يتم استحضارها من مواد طبيعة او مصنعة تجعل مستخدميها يشعرون بالاسترخاء وفقدان الشعور بالألم وغياب الوعي وتوثر على النشاط الذهني والنفسي للإنسان وان الاستمرار بتعاطي تؤدي الى حدوث تغيرات عضوية ونفسية وهذا ما يسمى بمرحلة الإدمان[2].

اما التعريف الفقهي للمخدرات فقد جاء بكونه: **عبارة عن مواد طبيعية ذات اصل نباتي او مصنعة كالعقاقير الطبية تعمل كمنبهة او مسكنة يؤدي استعمالها الزائد الى الإدمان وهذا يؤدي الى الاضرار بالفرد بدنيا وذهنيا ونفسيا ولذا يحرم الفقهاء زراعتها او تصنيعها او تداولها الا لأغراض يحددها القانون ولا تستعمل الا بواسطة من رخص له القانون ذلك**[3].

المطلب الثاني: أنواع المخدرات: تنقسم المخدرات الى قسمين:

الأول: المخدرات الطبيعية: وهي احد أنواع المخدرات التي عرفها الانسان منذ القدم كما اشرنا سابقا ويتميز بكونها ذات اصل نباتي تتم زراعتها بمناطق محددة، و(المخدرات) لا تخضع لاقتصاد السوق بل تخضع لاقتصاد البقاء، وتشاع زراعتها في أمريكا اللاتينية (كولمبيا – بوليفيا – بيرو) وأفغانستان وفي المغرب الأقصى وفي اوربا وجنوب شرق اسيا وفي المناطق والدول التي تتميز بالصراعات المحلية او الإقليمية فضلا عن انتشار ظاهرة الفساد وعدم الاستقرار، وان اغلب الدول المنتجة للمخدرات فقيرة يشكل انتاج وتجارة المخدرات نسبة ذات أهمية في مجمل نتاجها المحلي[4].

ومن انواع المخدرات الطبيعية:

1- **الافيون(opiom):** وهو من النباتات الموسمية التي تنمو في فصل الشتاء معتمدا على مياه الامطار اضافه الى زراعته داخل مزارع القمح والشعير، وله القدرة على ان ينمو بريا دوان أي تدخل بشري ، ويتميز جلب النوم لمتعاطية ، ويسمى بشجرة الخشخاش وهي المصدر الرئيسي الذي يؤخذ منه الافيون وله عدد من المشتقات منها(المورفين ، الهيروبين ، الكودايين)[5].

2- **قنب الحشيش:** وهو مكون نباتي يعرف بكونه من النباتات أحادية الجنس أي يتكون من نباتات ذكورية ونباتات مؤنثة ، ونبات القنب حولي أي ينمو ويموت سنويا يزرع لإنتاج المخدر فضلا عن فوائده الإيجابية كصناعة الحبال والاقمشة ويبلغ طوله من ثلاثة الى عشرة اقدام ، وتستخرج مادة القنب المخدة من الأطراف المثمرة (الزهرة) ولا تدخل البذور والأوراق في صناعة المخدر[6].

3- **الكوكا:** مكون نباتي ينمو في المناطق الحارة وذات الرطوبة العالية وهي من النباتات المعمرة تعطي الإنتاج لعشرين سنة تقريبا ويتم جني المحصول لأكثر من خمس مرات سنويا وتزرع في مناطق محددة ومنها**(كولومبيا وبوليفيا وجبال الانديز والبيرو واليابان واندونيسيا واوربا)** ويبلغ ارتفاع شجرة القنب متر ونصف المتر تقريبا ، ويستخرج من أوراق الكوكا مادة الكوكايين التي تعتبر من المواد شديدة السمية ذات لون ابيض نقية وذات ملمس هش قابلة للذوبان في الماء تؤثر على الجهاز العصبي عند الانسان وتسبب نقص ملحوظ في الوزن وضعف شديد في الجسم ، ويتم استخدامها بالشم او بالحقن الوريدي او بالتدخين وتسبب الوفاة بتعاطي كميات كبيرة ، وللكوكا ستة عشر نوع تتم زرعتها في مناطق متعددة في العالم[7].

4- **القات:** تعد شجرة القات من الأشجار المعمرة دائمة الخضرة يتراوح ارتفاعها ما بين متر الى مترين في المناطق الجافة ونحو ستة امتار في المناطق شبة الاستوائية ، تتركز المادة المخدرة في الأوراق ذات الشكل بيضوي خضراء اللون من الوجه العلوي ومائل للون البنفسجي المحمر من الوجه السفلي، يمكن لشجرة القات ان تنمو من تلقاء نفسها وهو مدرج ضمن النباتات الممنوعة[8].

ثانيا: المخدرات الصناعية(التخليقية): وهي من أنواع المخدرات التي لا تنتمي لأي اصل نباتي بل تتم تصنيعها من تركيبات كيميائية في المختبرات دون تدخل أي مادة طبيعية ، لكنها تحمل نفس خصائص المواد الطبيعية ونفس التأثير تقريبا ، وان بعض هذه المخدرات الصناعية تدخل في الأغراض الطبية ولمعالجة بعض الامراض وتنقسم الى قسمين:

1- **المهبطات او المثبطات:** وهي احد أنواع المخدرات الصناعية التي تعمل على تهبيط العصب المركزي وانخفاض القدرة على الحركة والنشاط وتستخدم للأغراض الطبية لمعالجة الارق والتوتر والانفعال العصبي ، وان الإدمان عليها يعرض المدمن للتشنجات والارتجاف والهذيان في حال توقف عن التعاطي وهي شبيه بمادة الافيون، وان الاستخدام المفرط لها يؤدي الى اضطراب العقل وضعف الذاكرة ونقص المناعة ومن أهمها(الفاليوم والاتيفان والروهيبنول)[9].

2- **المنشطات (الامفيتامينات):** تعمل المنشطات بعكس عمل المهبطات حيث تقوم برفع القدرة الجسمانية والذهنية لمن يتعطى هذا النوع من المخدرات ، ويؤدي الى تنبيه الجهاز العصبي وزيادة اليقظة ويستخدم لبعض حالات الاكتئاب النفسي والسمنة ويؤدي الى تقليل الشهية وكذلك معالجة الشلل والرعاش وغيرها، وقد يستخدمها بشكل سيئ من قبل الرياضيين والسائقين والطلبة لزيادة التركيز والنشاط أيام الامتحانات، وكذلك الراغبين بنقص الوزن وغير ذلك، ويشعر مستخدم هذا النوع من المخدرات بالتعب والهبوط والكسل بعد انتهاء فاعلية المنبه وتحول المتعاطي الى ادمان واخطار صحية جسمية مثل انفصام الشخصية او الجنون[10].

3- **المهلوسات:** هي مجموعة من المواد الكيميائية غير متجانسة تعمل على اضطراب النشاط الذهني للإنسان وخلل في الادراك حتى يتصور المتعاطي ان له قدرات كبيرة، ويعيش مختلف التخيلات والاوهام وذلك بسبب تاثير تلك المهلوسات على الذاكرة وعدم القدرة على الانتباه وقد يؤدي الى انتحار الشخص المتعاطي، ويعد عقار الفينسيكليدين من اخطر المهلوسات المصنعة ويسمى بـ(تراب الملائكة – الكريستال – الموت)، وهو مسحوق ابيض اللون ويتغير لونه الى البني اذا ما تعرض للشوائب، يباع على شكل مسحوق او سائل او أقراص او كبسولات ويسبب تعاطي هذا المخدر الى ادمان نفسي وارتفاع ملحوظ في ضغط الدم وزيادة ضربات القلب والإصابة بعدم التركيز العقلي وفقدان الذاكرة والتفكير وقد يؤدي الى مرض جنون العظمة[11].

المطلب الثالث: عوامل وأساليب تهريب المخدرات:

ان تهريب المخدرات بأنواعها كافة تتوقف على عدد من الاعتبارات او العوامل فـ" **نوع المخدر**" المراد تهريبه وطريقة "**نقل المخدر**" من المصدر الى المستهلك و"**كمية المخدر**" المراد تهريبها[12]، في حين تعتمد شبكات التهريب على عدد من أنواع "**النقل**" ومنها:

1- أستخدم "**النقل البحري**" لنقل الكميات الكبيرة من المخدرات وان احتمالية الضبط قليلة جدا، فضلا عن ان طرق النقل البحري لا تخضع لسيطرة دولة معينة في العالم، وغالبا من تتم مقابلة الزوارق الصغيرة السفن الكبيرة لنقل كميات المخدر المهرب ، فضلا عن استخدام الطائرات العمودية لنقل المخدرات من ظهر السفن ونقلها الى أماكن التخزين والتوزيع.\

2- طريقة "**النقل الذاتي**": من خلال المسافرين جوا وبحرا وبرا وتتصف هذه العمليات بصغر حجم الكميات المهربة ، ويتم اخفائها داخل المقتنيات الشخصية والأجهزة الكهربائية وشرائط التسجيل واللحوم المجمدة، ويعمل البعض على إدخالها في الاحشاء والأماكن الحساسة في الجسم بطريقة معينة يتم التدرب عليها[13].

3- طريقة " **النقل الرسمي**" مع الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية والبرلمانية وذوي المراكز الحساسة كضباط الجيش والشرطة والجمارك .

4- طريقة **(النقل التجاري)** وتستخدم السفن الضخمة المشروعة والعائدة الى جهات رسمية وشبة حكومية.

5- طرقة النقل غير المملوكة لهم وبعيدة عن الشبه وقد تعود لأفراد يترددون دائما على المراكز الأمنية او لأهالي البادية التي تنقل المواشي من مكان الى اخر.

6- طريقة النقل بالحيوانات بعد تدريبها تدريب خاص.

7- النقل والتهريب في وقت المناسبات الوطنية والدينية والإفطار والاسحار في شهر رمضان[14]. فضلا عن طرق أخرى متعددة.

المطلب الرابع: أسباب تعاطي المخدرات والادمان عليها:

برزت العديد من الدراسات التي اجتهد فيها الكتاب والباحثين والجهات الرقابية كالدينية والأمنية والقانونية في شرح وتوضيح اسباب انتشار المخدرات وتفشيها في المجتمعات والوصول لمرحلة الادمان عليها من قبل العديد من الفئات المجتمعية وفي مقدمتها فئة الشباب، وسنوجز هذه الأسباب بما يلي:

1- الأسباب التي تعود للفرد المتعاطي:

وتتلخص الأسباب الخاصة بهذه الفقرة بضعف شخصية المدمن ومحاولة هروبه من الواقع وضعف الحس الديني لدى الفرد ومجالسة ومخالطة رفقاء السوء وتعدد الاسفار والشعور بالفراغ ووجود السيولة

المالية المناسبة وكثرة الهموم والمشاكل الاسرية والمجتمعية والسهر خارج البيت والرغبة بتقليد الاخرين[15].

2- **الأسباب الاسرية للمتعاطي:** تحضا الاسرة بأهمية كبيرة في جميع الأعراف والتشريعات والقوانين لما لها من انعكاس كبير في صقل شخصية الفرد ليكون قادرا على مواجهة التحديات والصعاب، وان التفكك الاسري يلقي بأثاره السلبية على افراد الاسرة فضلا عن اسقاط نموذج القدوة الحسنة وعدم وجود حالة التفاهم والانسجام بين الوالدين والضغط الاسري والقساوة الزائدة على الأبناء كل هذه الأمور وغيرها تؤدي لنشأت افراد الاسرة بوضع غير مستقر وعرضة للآفات المجتمعية المنتشرة.

3- **البعد الامني:** يعد الجانب الأمني من الجوانب المهمة وركيزة اساسية في مواجهة أي ظاهرة وافدة تتنافى مع العادات والتقاليد والتشريعات السائدة الشعوب والمجتمعات، فضلا عن ان افة المخدرات والتعاطي والادمان تحتاج مستوى امني متقدم في المواجهة، لما تمتلكه تلك العصابات من خبرات متعددة وطرق ملتوية والاستعداد للمواجهة فضلا توفر المخدرات عن طريق المهربين والمروجين واتاحة أماكن اللهو والسهر بعيدا عن المتابعة والمراقبة وتعدد الوافدين للبلاد كاليد العاملة واحياء المناسبات الكبيرة والانفتاح الاقتصادي كل ذلك يحتم توفير جهاز امني متقدم ويعمل على تحديث خطواته بما يتناسب مع طبيعة التحديات.

4- **الأسباب السياسية:** والتي تتمثل بضعف الدولة والرقابة والقانون والقرار وعدم الاستقرار السياسي كل ذلك له انعكاسات كبيرة على المجتمع ففي تلك الظروف يسود عمل المافيات والعصابات التي تتخذ من تجارة المخدرات سبيلا للحصول على المال والنفوذ.

5- **دور الحروب** التي تهدد المجتمعات فهي تقوض الامن والاستقرار وإشاعة التشرد والنزوح والدمار فضلا عن فقدان ارباب الاسر والعيش الاسري في ظروف صعبة كل ذلك مدعاة الى انتشار العديد من الامراض المجتمعية وفي مقدمتها المخدرات[16].

<u>المطلب الخامس : الموقف الديني من المخدرات :</u>

حرم الله سبحانه وتعالى كل الخبائث ما ظهر منها وما بطن ولا سيما المخدرات والمفسدات ومزيلات العقل والتعقل، وقد نهى الله ورسوله عنها لأنها تتعارض مع مقاصد الشريعة السمحاء فقد تعبدنا الله جلا وعلى بالعقل ، واكد جميع الفقهاء في العالم الإسلامي بحرمة المخدرات ويستحق كل من يعمل بها باي شكل من الاشكال للعقاب ، وعلى الرغم من ان كلمة المخدرات لم ترد بشكلها الصريح في القران الكريم لكن وردت العديد من الآيات والاحاديث التي بينت

حرمتها في حقيقتها المادية ودلالاتها وتأثيرها على الفرد والمجتمع فجاءت في قوله تعالى: **(الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ)**[17]، وقوله تعالى**(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)**[18]، فقد نصت الآيتين على تحريم الخبائث بكل أنواعها التي تخامر العقل وتحول بينه وبين معرفة الأشياء وتميزها على حقيقتها.

وورد العديد من الاحاديث النبوية التي اكدت على حرة كل مسكر يذهب بالعقل والتعقل ويفقد المرء تميز الأشياء والسيطرة على افعاله واقواله ومنها على سبيل المثال لا الحصر ما جاء عن ابن عباس قال رسول الله صل الله عليه واله **(كل مخمر خمر وكل مسكر حرام)**[19].

وتفق جمهور العلماء للفرق والمذاهب الإسلامية كافة على حرمة التعاطي والتعامل والانتفاع من المسكرات كافة كالخمر والمخدرات، ويجوز استعمال القليل بحكم التداوي وتحت اشراف وتوجيه الجهات الصحية المختصة، في حين ذهب اخرون الى الحرمة المطلقة حتى في حالات التداوي والشفاء ويستدلون بذلك ما جاء من حكم مطلق في الآيات القرآنية الشريفة وما ورد من الاحاديث التي تنفي التداوي بالخبائث وعلى سبيل المثال لا الحصر قول رسول الله صل الله عليه واله:**(ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم)**[20]، وقوله(صل الله عليه واله) عندما سؤل عن الخمر فقال:**(انها ليست بدواء ولكنها داء)**[21].

وقفت كافة الأعراف والسنن السماوية والقوانين الوضعية بالضد من زراعة وإنتاج والمتاجرة بالمخدرات الطبيعية والمصنعة، لما لها من تأثير كبير على الفرد والاسرة والمجتمع، ولطالما كانت السبب الرئيسي وراء الانحراف الأخلاقي وارتكاب الجرائم والتفكك الاسري، وبطبيعة الحال تتحمل كافة الجهات مسؤولية كبيرة بمحاربة هذه الظاهرة الخطيرة وتبدأ هذه المسؤولية من الفرد والاسرة والمجتمع فضلا عن الرادع الديني والقانوي المتمثل بمتابعة ذوي التخصص من رجال الامن والقانون.

<u>المطلب السادس: موقف المرجعية الدينية في مكافحة المخدرات:</u>

برز دور المرجعية الدينية في تفصيل يتصف بالأهمية والموسوعية في شرح كافة التفاصيل المتعلقة في هذه الظاهرة الخطيرة من خلال جملة من الفتاوى للمرجعية الرشيدة على عدة أمور منها:

1- حرمة المخدرات بجميع أنواعها الموجبة للإدمان وبكل الطرق المذكورة لاستعمالها، نعم لو أوصى الطبيب في بعض الحالات المرضية.

2- حرمة التسبب بتعاطي الاخرين وادمانهم على المخدرات، وحرمة الاعانة على تهريب المخدرات والمال المتحصل من هذا الطريق سحت يحرم الترف فيه.

3- حرمة التعامل مع من يقوم بتهريب المخدرات وحرمة مجالسته وحضور مناسباته الاجتماعية، مصداقا لقوله تعالى(**واذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضون في حديث غيره وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين**)[22]، وجاء ذلك النهي في الأحاديث والسير ومنها على سبيل المثال لا الحصر قول الأمام علي عليه السلام:(**أمرنا رسول الله ان نلقى اهل المعاصي بوجوه مكفهرة**)[23].

4- يجب ابلاغ السلطات عن الذين يمارسون تجارة وتهريب المخدرات مع مراعاة مقدار الضرر على الشخص المبلغ.

5- وجواز والوجوب الكفائي على المؤهلين الانخراط في سلك الأجهزة الأمنية المكلفة بمكافحة المخدرات.

6- حرمة المتاجرة في المخدرات داخل بلدك او في البلدان الأخرى.

7- حرمة تهاون الجهات الأمنية المكلفة بمكافحة المخدرات في أداء عملهم ومسؤولياتهم ومن يتهاون يقترف اثما مضاعفا ويحرم عليه ما يستلم من راتب ومخصصات وعليه الاستقالة او الانتقال لعمل اخر، ومن يتعرض لأي اذى في مكافحة المخدرات يكون اجرة على الله تعالى واذا ما فقد حياته بذلك كان له ما للشهيد من اجر ومقام ان شاء الله تعالى[24].

وعلى كل متعاطي للمخدرات ان يتوقف منها بشكل نهائي او تدريجي ويتوجه بتوبة نصوحة لله جل وعلا وبذلك تقبل توبته استدلال بقوله تعالى:(**يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا**)[25].

وقدمت المرجعية الرشيدة نصيحة للشباب المرهقين والاسر الكريمة جاء فيها(**اما المعرضون لهذه الافة الكبرى - من المراهقين الشباب وغيرهم - فعليهم ان يحذروا غاية الحذر من الابتلاء بها فأنها توجب خسارة الدنيا والاخرة جميعا، ومن وجوه الحذر الأكثر أهمية هو ان يبتعدوا عن أصدقاء السوء ولا يجالسوا ولا يعاشروا من يتعاطى المخدرات او يمارس بيعها... واما أولياء أمور المرهقين والشباب فواجبهم الشرعي ان يتخذوا كل الإجراءات المناسبة لحماية أولادهم من خطر تعاطي المواد المخدرة، ومراقبة من يعاشرونهم ويتواصلون معهم ، واذا وجدوا ان بعضهم قد ابتلى بذلك فعليهم المبادرة الى العمل على تخليصه بالأساليب التربوية الحكيمة واستشارة ذوي الخبرة من الأطباء وغيرهم**).[26]

المطلب السابع: الموقف القانوني من المخدرات:

صدار هذا قانون مكافحة لمخدرات في العراق رقم 68 لسنة 1965م في العراق على اثر انضمام العراق الى الاتفاقية الحد من المخدرات في عام 1961 وقد ضم 17 مادة إضافة الى اربعة جداول تضمت فقرات وضحت المواد المخدرة وقانون الغاء زراعة القنب والحشيشة وخشخاش الافيوم وقانون العقاقير المخطرة والمخدرة وقد حددت عقوبة جرم المخدرات عن غرامة مالية لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد عن الف دينار كما حددت عقوبة مخالفة الاحكام بالحبس لمدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد عن خمس سنوات[27].

وجرت عدد من التعديلات على هذا القانون وهي:

1- التعديل الأول بقانون رقم 4 لسنة 1967

2- التعديل الثاني بقانون رقم 196 لسنة 1968

3- التعديل الثالث بقانون رقم 11 لسنة 1970

4- التعديل الرابع بقانون رقم 160 لسنة 1970

5- التعديل الخامس بقانون رقم 130 لسنة 1979

6- التعديل السادس بقانون رقم 144 لسنة 1979

7- التعديل السابع بقانون رقم 38 لسنة 2002م[28].

ومن الملاحظ ان التعديلات المتتالية لقانون مكافحة المخدرات في العراق كانت تتماشا مع تطور وانتشار هذه الظاهرة في العراق والعمل على تشديد العقوبات حتى اقر التعديل الأخير ما نصه:**(يعاقب بالإعدام او بالسجن المؤبد وبمصادرة أمواله المنقولة وغير المنقولة من ارتكب بغير إجازة من السلطات المختصة فعلا مما يأتي...)** وكل تلك العقوبات القاسية تهدف الى الحد من ظاهرة تهريب المخدرات والمتاجرة بها وردع الشبكات والاشخاص التي يعاملون معها[29].

المطلب الثامن: اجراءات مكافحة المخدرات والحد من انتشارها:

تتنوع الإجراءات الوقائية للحد من انتشار ظاهر المخدرات وتقليل مساحة انتشارها ونسبة المتعاطين والعاملين في هذه التجارة القاتلة للفرد والمجتمع اعتمدت عدد من الإجراءات وهي كما يلي:

الأول: استخدام الإمكانيات البشرية: تعد عملية التفتيش صورة من صور التنسيق بين مصلحة الفرد والمجتمع للسعي الدائم للقصاص من مرتكبي الجرائم والعمل على الدفاع عن حرمة المجتمع، والتفتيش

هـو احـد إجـراءات التحقيـق وضـبط الأدلـة الجرميـة وتقـديمها الـى الجهـات القضـائية، ويتخـذ أنـواع متعـددة كتفتـيش الأشـخاص او منـازل او سـيارات او الامتعـة او مخـازن او أي مكـان مـن هـذا النـوع[30]، ونصـت المـادة (75- أ)مـن القـانون العراقـي وعلـى ان يكـون قـرار التفتـيش صـادر مـن جهـة قانونيـة مختصـة وبخـلاف ذلـك لا يجـوز تفتـيش أي شـخص او دخـول منـزاه او أي مكـان تحـت حيازتـه الا بـأمر صـادر مـن السـلطة القضـائية، ويتخـذ التفتـيش اشـكال وطـرق متعـددة ومختلفـة مـن حيـث عنصـر التفتـيش فـالاختلاف وارد فـي تفتـيش الرجـل والنسـاء ، فضـلا عـن إمكانيـة اسـتخدام الكـلاب البوليسـية المدربـة فـي التفتـيش والكشـف عـن المخـدرات فـي الأمـاكن المفتوحـة وفـي الطـائرات والقطـارات والسـيارات الضـخمة وارصـفة الشـحن ومسـتودعات البضـائع، وان اسـتخدام الكـلاب البوليسـية تزيـد مـن احتماليـة الكشـف عـن المخـدرات لتـدريبها الجيـد وعـدم معرفتهـا للريـاء والنفـاق ولا تتـأثر بالاعتبـارات الاجتماعيـة والسياسـية والاقتصـادية والبيئية التي يتأثر بها البشر، فضلا عن خلق حالة من الذعر والخوف في قلوب المهربين.

ثانيـا: اسـتخدام التقنيـات الحديثـة: مـن ابـرز التحـديات التـي تواجههـا بلـدان العـالم عمومـا والـدول العربيـة علـى وجـه الخصـوص السـيطرة علـى الحـدود الدوليـة والمنافـذ الحدوديـة بفعـل المسـافات الشاسـعة وكثـرت التـنقلات لمختلـف الأشـخاص بـين الـدول، ومـن منطلـق الاسـتفادة مـن التقنيـات العلميـة الحديثـة للسـيطرة والحفـاظ علـى امـن الحـدود وهـي جـزء لا يتجـزأ مـن امـن البلـدان واسـتقرارها، تواجـه المنـاطق والمنافـذ الحدوديـة مشـكلات محوريـة تمنعهـا مـن الاسـتفادة الكاملـة مـن التقنيـات الحديثـة ومنهـا عـدم تـوفر البنيـة التحتيـة وعـد كفايـة المـوارد البشـرية المختصـة، وانعـدام الأجهـزة والمعـدات الحديثـة واخـتلاف اليـة العمـل مـن منفـذ الـى اخـر بـنفس البلـد الواحـد، وتعـدد الجهـات النافـذة والعاملـة فـي المنافـذ وهـذا يـؤدي الـى تضـارب الصـلاحيات، وبـذلك يجـب العمـل علـى مواجهـة التحـديات واعتمـاد الطـرق الحديثـة كـ"**السـياج الأمنـي**" الكترونـي يـتم بواسـطة الخلايـا والالياف الضـوئية يـتم تركيبـه فـي المنـاطق الحدوديـة ويعمـل علـى إعطـاء إشـارة لكـل حالـة قطـع او تسـلل للسـياج الالكترونـي وكـأمرات المراقبـة الحراريـة وأجهـزة الرؤيـا الليليـة وجهـاز فحـص التزويـر وأجهـزة الاشـعة السـينية و الطـائرات بـدون طيـار والاقمـار الصـناعية[31]، وغيرهـا مـن الوسائل التقنية الحديثة.

الاستنتاجات:

من خلال دراستنا في الصفحات السابقة يمكننا ان نصل عدد من الاستنتاجات ومن ابرزها:

1- ان ظاهرة الاتجار في المخدرات تشكل تحدي عالمي على وجه العموم، ويزداد هذا التحدي بشكل مرعب ومخيف على وجه الخصوص عند الحديث عن الدول النامية ذات الخبرات والمعدات المحدودة لمواجهة هذا الظاهرة، وهذا الامر مدعاة لتطوير الإمكانيات بما يتطلبه طبيعة التحدي.

2- العمل على تفعيل دور الارشاد الديني والصحي والقانوني عبر وسائل الاعلام المتعددة وبيان الاثار النفسية والصحية للمتعاطي وسبل شفاء المتعاطين، فضلا عن بيان طبيعة الجريمة التي يقترفها من يتاجر بهذه الافة الخطيرة.

3- اشاعة نظرية المسؤولية التكاملية تنطلق من دور الفرد والاسرة والمجتمع من خلال المتابعة والمراقبة وتجنب اصدقاء السوء والاماكن المشبوهة.

4- تقوية مهارات الاجهزة الامنية المختصة من خلال اقتناء الاجهزة الحديثة وتعزيز الخبرات بالدورات الهادفة والبناءة.

5- العمل على استقطاب الشباب بفرص عمل متعددة وانتشالهم من واقع الفراغ والبطالة من خلال تفعيل دور القطاعين الحكومي والخاص .

6- عدم زج المجتمع بالخلافات السياسية والحزبية.

قائمة الهوامش:

[1]- ابن منظور ، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، د.ت) ، ج4، ص230.

[2]- ميسون حمد خلف الحمداني ، جرائم المخدرات في القانون العراقي – دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، (جامعة النهرين: كلية الحقوق، 2007).

[3] - المصدر نفسه.

[4]- نيكول مايستراشي ، المخدرات، ترجمة: زينا مغربل، (الرياض: مكتبة الملك عبد العزيز، 2014)، ص23-24.

[5] - ايمان يلحمرة ، مفهوم المخدرات تصنيفاتها واهم أنواعها، (مجلة القبس للدراسات النفسية والاجتماعية)، المجلد 5، العدد 17، ص 34.

[6] - المصدر نفسه.

[7]- سمير محمد عبد الغني ، المخدرات والمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، (القاهرة : دار الكتب، 2006)، ص123؛ ماجد أبو رخيه ، الاشربة واحكامها في الشريعة الإسلامية، (عمان: مكتبة الأقصى، 1980)، ص380.

[8]- محمود زكي شمس، اساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي، (د.م : دار النشر، د.ت)،ج1، ص 159.

[9]- محمد حمدي الحجارة، الإدمان على المخدرات ، ط1، (دمشق : دار اليقظة، 2007)، ص34.

[10] - محمد زكي شمس، المصدر السابق ، ص 239.

[11] - سمير محمد عبد الغني ، مبادئ مكافحة المخدرات ،(القاهرة: دار الكتب، 2006)، ص16.

[12]- بلال عبد الجبار سيد علي، تهريب المخدرات عبر المنافذ الجمركية وسبل مواجهته، رسالة ماجستير،(جامعة السليمانية : كلية القانون ، 2016)، ص25.

[13] - المصدر نفسه.

[14] - المصدر نفسه.

[15] - محمد مناور المطيري، الإدمان بين الأسباب والحلول، المصدر السابق.

[16]- فاطمة سالم جابر ، الأسباب المؤدية الى انتشار المخدرات في العراق ،(كلية التربية الأساسية للعوم التربوية والانسانية)، (مجلة) ، العدد 37 ، بتاريخ شباط 2018م، ص 563-565.

[17]- القران الكريم : سورة الأعراف، اية 157 .

[18]- القرن الكريم: سورة المائدة، اية 90.

[19]- ورد هذا الحديث في العديد من المصادر الإسلامية وللاطلاع. ينظر: الحافظ ابي عيسى محمد بن عيسى، جامع الترمذي، (الرياض: وزارة الشؤون الاسلامية، د.ت)، ص437.

[20]- ابي الفضل احمد بن علي بن محمد الكناني الشافعي المعروف بابن حجر العسقلاني، بلوغ المرام من ادلة الاحكام،(الرياض: دار القبس ، 2014)، ص379.

[21]- ابي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، ط1، (الرياض: دار طيبة، 2006)، المجلد 2،ص 955.

[22]- القرآن الكريم: سورة الانعام، آية 68.

[23]- فتاوى مكتب المرجع الديني الأعلى السيد علي السيستاني (دام ظله)على الموقع الرسمي(https://www:sistani:org) ، بتاريخ 7 صفر 1446هـ الموافق 12 / 8 / 2024م.

[24] - المصدر نفسه.

[25] - القران الكريم: سورة الزمر ، اية 53.

[26]- فتاوى مكتب المرجع الديني الأعلى السيد علي السيستاني دام ظله على أسئلة واستفسارات مؤسسة المعرفة الثقافية ، بتاريخ 7 صفر 1446هـ الموافق 12 / 8 / 2024م.

[27] - بلال عبد الجبار سيد علي، تهريب المخدرات عبر المنافذ الجمركية وسبل مواجهته، رسالة ماجستير،(جامعة السليمانية : كلية القانون ، 2016)، ص36-40.

[28]- المصدر نفسه.

[29]- للاطلاع على تفاصيل اكثر عن قانون مكافحة المخدرات رقم 68 لسنة 1965م في العراق . ينظر: ذاكر خليل العلي ، قانون المخدرات في العراق رقم 68 لسنة 1965 وتعديلاته.

[30] - احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، ط7، (القاهرة: النهضة، 1993)، ص543.

[31] - المصدر نفسه.

قائمة المصادر:

اولا: القران الكريم:

1- القران الكريم: سورة الزمر ، اية 53.

2- القران الكريم : سورة الأعراف، اية 157 .

3- القرن الكريم: سورة المائدة، اية 90.

4- القرآن الكريم: سورة الانعام، آية 68.

ثانيا: الرسائل والاطاريح الجامعية:

1- بلال عبد الجبار سيد علي، تهريب المخدرات عبر المنافذ الجمركية وسبل مواجهته، رسالة ماجستير،(جامعة السليمانية : كلية القانون ، 2016).

2- ميسون حمد خلف الحمداني ، جرائم المخدرات في القانون العراقي – دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، (جامعة النهرين: كلية الحقوق، 2007).

ثالثا: المصادر العربية :

1- ابي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، ط1، (الرياض: دار طيبة، 2006)، المجلد 2.

2- ابي الفضل احمد بن علي بن محمد الكناني الشافعي المعروف بابن حجر العسقلاني، بلوغ المرام من ادلة الاحكام،(الرياض: دار القبس ، 2014).

3- ابن منظور ، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، د.ت) ، ج4.

4- الحافظ ابي عيسى محمد بن عيسى، جامع الترمذي، (الرياض: وزارة الشؤون الاسلامية، د.ت).

5- احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، ط7، (القاهرة: النهضة، 1993).

6- ذاكر خليل العلي ، قانون المخدرات في العراق رقم 68 لسنة 1965 وتعديلاته.

7- سمير محمد عبد الغني ، مبادئ مكافحة المخدرات ،(القاهرة: دار الكتب، 2006).

8- ..... ، المخدرات والمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، (القاهرة : دار الكتب، 2006).

9- ماجد أبو رخيه ، الاشربة واحكامها في الشريعة الإسلامية، (عمان: مكتبة الأقصى، 1980).

10- محمد حمدي الحجارة، الإدمان على المخدرات ، ط1، (دمشق : دار اليقظة، 2007).

11- محمد مناور المطيري، الإدمان بين الأسباب والحلول، (الكويت: قطاع الامن الجنائي، د.ت).

12- محمود زكي شمس، اسليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي، (د.م : دار النشر، د.ت)،ج1.

رابعا: المصادر المعربة:

1- نيكـول مايستراشـي ، المخـدرات، ترجمـة: زينـا مغربـل، (الريـاض: مكتبـة الملـك عبـد العزيـز، 2014).

خامسا: البحوث والمقالات:

1- ايمـان يلحمـرة ، مفهـوم المخـدرات تصـنيفاتها واهـم أنواعهـا، (مجلـة القـبس للدراسـات النفسـية والاجتماعية)، المجلد 5، العدد 17.

2- فاطمـة سـالم جـابر ، الأسـباب المؤديـة الـى انتشـار المخـدرات فـي العـراق ،(كليـة التربيـة الأساسـية للعـوم التربوية والانسانية)، (مجلة) ، العدد 37 ، بتاريخ شباط 2018م.

سادسا: المواقع الالكتونية:

1- فتـاوى مكتـب المرجـع الـديني الأعلـى السـيد علـي السيسـتاني (دام ظلـه)على الموقـع الرسـمي(https://www:sistani:org) ، بتـاريخ 7 صـفر 1446هـ الموافـق 12 / 8 / 2024م.

2- فتـاوى مكتـب المرجـع الـديني الأعلـى السـيد علـي السيسـتاني دام ظلـه علـى أسـئلة واستفسـارات مؤسسـة المعرفة الثقافية ، بتاريخ 7 صفر 1446هـ الموافق 12 / 8 / 2024م.